عايشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست او سبع سنين
وهي لا اذن لها حينئذ فعلمنا ان قوله والبكر تستاذن في نفسها انه لفظ عام
اريد به الخصوص ببعض الابكار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في بنت عثمان بن
مظعون انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها فمفهومه ان غير اليتيمة تنكح بغير اذنها
فان قلتم دلالة ضعيفة عند الجمهور خلافا لابي ثور او مفهوم خطاب
وقد خالف فيه قلنا انها اما تخصيص لبعض افراد العموم بالذكر وهو لا يخصص العموم
عند الجمهور خلافا لابي ثور او مفهوم خطاب وقد خالف في دلالته بعض اهل
العلم بالاستدلال فلا نخص بهذا المفهوم العموم قلنا قد ثبت في بعض طرق حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر
في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وكذلك روي من حديث ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة
في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان كرهت لم تكره وكذلك روي من حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم اولى
بامرها واليتيمة تستامر في نفسها واذنها صماتها فعلمنا بمجموع هذه السنن
وما يشبهها ان للولي حقا مع الثيب بدليل حديث ابي هريرة وان الثيب
لا بد من اذنها ولا تجبر بحال من الاحوال بدليل حديث ابن عباس وان اليتيمة
لا بد من استيذانها كالثيب بدليل حديث بنت عثمان بن مظعون واحاديث ابي هريرة
وابي موسى وابن عباس التي قد مثلناها وبان البكر الصغيرة التي ليست بيتيمة لا
تستاذن اصلا بدليل قضية زواج عايشة واحتملت البكر البالغة التي لها
اب ان تلحق بالصغيرة فلا يفتقر الى اذنها بدليل مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
تستامر اليتيمة في نفسها واحتملت ان تلحق باليتيمة البالغة لكمالها وفي هذا
المفهوم (المقام) وقفة للمجتهد واما ما رواه سفيان بن عيينة في حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها فان الحافظ ابا الحسن علي بن
عمر الدارقطني قال لا نعلم احدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره
في حفظه وسبق اليه لسانه وقال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ وهذا مسلك سلكه
في تقرير الولاية للرجال في النكاح وفي الجمع بين حديث ابن عباس الذي اخذ به اهل
الظاهر وغيره وسلك الشافعي في الاستدلال مسلكا اخر فخصص الولي المذكور
في قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها بالاب وحمل استيذان
البكر على الاختيار لا على الفرض لا على سلطانه بنفسها قال لان النبي صلى الله عليه وسلم — الاختيار صح
فرق بين الثيب والبكر ولم اعلم ان اهل العلم اختلفوا في انه ليس لاحد من الاولياء

غير

غير الابا ان يزوج بكرا ولا ثيبا الا باذنها فاذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب
البالغتين يعني في غير الاب لم يجز الا ما وصفت وهذا الاستدلال يبطله قوله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستاذن والثيب حتى تستامر وتخصيصه
بالاب لا دليل عليه وكذلك حمله الاستيذان على الاختيار لا على الفرض فقد ثبت
الدليل على بطلانه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الاية اقول
انزل الله سبحانه في شان المرضعات ايتين احداهما خاصة بالوالدات المطلقات
وهي التي في سورة الطلاق وسياتي الكلام عليها ان شا الله والاخرى هذه ويحتمل ان
تكون عامة في المطلقات والمزوجات ويحتمل ان تكون خاصة بالمزوجات وهو
اظهر الاحتمالين والله اعلم فان قلتم فما دلكم على ذلك ان هذه في المزوجات
قلت ايجابه فيها ما يجب للزوجة من النفقة والكسوة كما قال تعالى وارزقوهم فيها
واكسوهم وقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم
فاباح الاسترضاع للابا مطلقا ولم يبحه في اية الطلاق الا عند التعاسر وقد
اشتملت هذه الاية على جمل من الاحكام الجملة الاولى قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن فاوجب الله سبحانه على الوالدات ان يرضعن اولادهن
فورد الوجوب مصادما لهن فمنهم من اخذ بظاهر الخطاب فاوجب على الوالدة
المزوجة ان ترضع للزوج ولده وهو قول ابي ثور ومالك في احد قوليه واحسبه
مذهب ابي حنيفة وكانه من جملة منافعها المستحقة للزوج بدليل انه
لم يوجب على الزوج الا النفقة والكسوة التي هي من خصايص الزوجية ومنهم
من حمل هذا الامر على الاختيار واستدل عليه باية الطلاق وسوى بين المطلقة
والمزوجة فاما انه جعل اية الطلاق مبينة لاية البقرة وانه ما انساق الاية
لبيان مدة الرضاع لا لبيان ايجابه وهو مذهب الشافعي وله ان يقول انما ذكر
النفقة والكسوة مثلا او تنبيها على ان غالب كسب المراة وهو منفعة بضعها
واذا اشتغلت برضاع ولدها وحضانته انقطعت من النكاح غالبا وفات
كسبها فضرب الله سبحانه هذا مثلا يقتدى به في تقدير الاجرة على ذوي اليسار
ومشهور مذهب مالك انه يجب على الدنية ارضاع ولد زوجها ولا يجب على
الشريفة نظرا الى عادة الناس وعرفهم ولهذا وجه قوي لانه من المعاشرة والايتمار
بالمعروف الجملة الثانية قوله تعالى حولين كاملين فلو ارادت الوالدة
ان ترضع للوالد اكثر من الحولين لم تستحق اجرا وان كانت مطلقة لانه فوق
تمام مدة الرضاع وان اراد احد الابوين ان يفطمه لدون الحولين لم يجز الا عن
تشاور ثم ظاهر الخطاب انه عام في جميع الاولاد وبه قال عامة اهل العلم بالقران
وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال هذه الاية في الولد يمكث في البطن

لمن اراد ان يتم الرضاعة بين انه ينبغي ان تتم مدة الرضاع حولين كاملين صح

Copyright © King Saud University